AL-NAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCE Vol.27 2025, pp. 90-103

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية عدد: خاص المجلد: ٢٧ تموز ٢٠٢٥

Received:1/5/2025 Accepted: 3/6/2025 Published: 6/5/2025

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

The Relationship Between Community Security and Criminal Security Extradition of Criminals as a Model

Assistant Professor Dr. Nouris Rashid Taha
Dr. Salam Abdul Shuaibeth

Abstract:

Criminal security is one of the branches of legal security, and it means the penal procedures taken by the concerned authorities to combat crime in society, to achieve community security, which is achieved when members of society feel peace and security away from the circle of tension and fear. Criminal security is linked to community security, which is one of its most important components on which it is based to achieve the desired goal.

Criminal security includes a set of procedures, but the research cannot accommodate all of them, so we limit it to the extradition of criminals, because it is a necessity for achieving community security, as it is one of the preventive means to protect society from the criminal danger lurking in the souls of criminals required to be extradited. This danger must be eradicated and eliminated before it produces its negative effects in society.

Keywords:
Definition, concept, provisions, concept, sources, procedures.

العلاقة ما بين الأمن المجتمعي و الأمن الجنائي "تسليم المجرمين إنموذجاً"

أ.م. د. نورس رشيد طه جامعة النهرين- كلية الحقوق

م.د سلام عبد شعيبث وزارة الداخلية – مكتب الوزير

المستخلص :

يعد الأمن الجنائي أحد فروع الأمن القانوني ، ويقصد به الإجراءات الجزائية التي تتخذها الجهات المعنية لمكافحة الجريمة في المجتمع لتحقيق الأمن المجتمعي والذي يتحقق عند شـــعور أفراد المجتمع بالســـلام والســـلم بعيداً عن دائرة التوتر والخوف . ويرتبط الأمن الجنائي بالأمن المجتمعي بعده أحد أهم مقوماته التي يرتكز عليها لتحقيق الغاية المرجوة منه .

يتضمن الأمن الجنائي مجموعة من الإجراءات إلا أن البحث لا يسعها جميعها لذا نقصره على إجراء تسليم المجرمين ، لأنه ضرورة من ضرورات تحقيق الأمن المجتمعي فهو يعد من الوسائل الوقائية لحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية الكامنة في نفوس المجرمين المطلوب تســـليمهم ، فلابد من قلع هذه الخطورة والتخلص منها قبل أن تنتج آثارها السلبية في المجتمع .

الكلمات المفتاحية :

التعريف ، مفهوم ، أحكام ، مفهوم ، مصادر ، إجراءات .

المقدمة :

يتحقق الأمن الجنائي بإتخاذ الإجراءات الجزائية بحق المخالفين لنصوص قانون العقوبات أو القوانين العقابية المكملة له ، ويعد تسليم المجرمين للدولة الطالبة بتسليمهم من الإجراءات الكفيلة بتحقيق الأمن المجتمعي ؛ لأن تطهير الدولة من الخطورة الإجرامية التي يتصف بها المجرمين لا سيما العتاة منهم ، من شأنه أن يؤدي إلى حفظ السلم ، فلا يغيب عن البال أن مرتكبي الجرائم هم الأدوات الفاعلة لزعزعة الأمن و إشاعة الفوضى داخل المجتمع ، لذا لابد من اتخاذ الآليات الكفيلة بمسائلتهم أن كانوا يخضعون لاختصاص القضاء العراقي ، أو تسليمهم للدولة الطالبة لهم .

وفي ضوء ما تقدم نخصص لبيان مقدمة البحث عدة فقرات وهي :

أولاً - أهمية البحث ومسوغات أختياره :

تكمن أهمية بحثنا الموسوم بـــ " دور تسليم المجرمين في تحقيق الأمن المجتمعي " في تسليط الضوء على الدور الذي يؤدية إجراء تسليم المجرمين في المساهمة للحفاظ على أمن واستقرار المجتمع من الخطورة الإجرامية الكامنة في نفوس المجرمين ، والتي لابد من ظهور ها في لحظة توافر العوامل المناسبة لذلك ، إذ أن تلك الخطورة من شأنها تهديد الأمن المجتمعي و إصابة الأفراد بالذعر والخوف و هذا بدوره يؤثر على جميع الأصعدة الأمنية ، والاجتماعية والاقتصادية ، والثقافية .

كما تكمن أهمية البحث في إلقاء الضوء على الآليات الوقائية الكفيلة في التصدي للخطورة الإجرامية ، للمساهمة في تعزيز الأمن المجتمعي .

ثانياً – أهداف البحث :

١-التعريف بالأمن الجنائي وعلاقته بالأمن المجتمعي .

٢- السعي إلى تقديم المقترحات المناسبة لتحجيم حرية المجرمين الهاربين ومنع تنقلهم في الإقليم الذي فروااليه بعد ارتكاب جرائمهم

٣- إلقاء الضوء على الآثار الإيجابية الناجمة عن تسليم المجرمين.

ثالثاً – مشكلة البحث :

مشكلة موضوع البحث تكمن في عدم القدرة على التخلص من الخطورة الإجرامية للمجرمين المطلوب تسليمهم بسهولة ، **إلا** بتكثيف الجهود الدولية وتقوية أواصر التعاون الدولي ، فضلاً عن تعزيز وتفعيل مبدأ المعاملة بالمثل فلا يمكن لأي دولة أن تشرع بتسليم المجرمين لدولة أخرى لم تعاملها بالمثل ، فلابد من أن يكون هناك معاهدات ثنائية أو متعددة تقضي بتسليم المجرمين لكل دولة موقعة على المعاهدة حين المطالبة بالتسليم . وعليه فأن مشكلة موضوع البحث تكمن في عدم تفعيل مبدأ المعاملة بالمثل مما يضعف ذلك أواصر التعاون الدولي ، ويؤثر على أستقرار المجتمع الداخلي في حالة أن كانت الدولة التي لجأ إليها المجرم لا تعاقب على الجريمة التي ارتكبها في إقليم الدولة التي فر منها ، وليس من حق الدولة التي وقعت الجريمة في أقليمها المطالبة به لعدم تعاونها مع الدولة التي لجأ إليها المجرم .

رابعاً – تصميم البحث : بما أن متطلبات البحث تقتضي بيان مفهوم الأمن المجتمعي و علاقته بالأمن الجنائي بعده أحد المقومات التي يرتكز عليها لتحقيق الغاية المرجوة المتمثلة بتحقيق الاستقرار وحفظ النظام داخل المجتمع ، فلابد من تصميم بحثنا الموسوم ب**" العلاقة ما بين الأمن المجتمعي و الأمن الجنائي (تسليم المجرمين أنموذجا) "** على وفق مبحثين : نخصص المبحث الأول للتعريف بالأمن المجتمعي ، ونفرد **الثاني** لبيان أحكام تسليم المجرمين ، وثم نختتم بحثنا بأهم الاستنتاجات والتوصيات ، و الله ولي التوفيق أولاً و آخراً .

المبحث الأول
التعريف بالأمن المجتمعي

لاتســـمو أي دولة ولا يكون لها محلاً في المجتمع الدولي دون أن تكون مســـلحة بالأمن المجتمعي ، إذ يعد الأمن من أعظم نعم الله (عز وجل) على عباده ، وقد تضـــمن القرآن الكريم العديد من النصوص الحكيمة الخاصة بالأمن ، منها ما ورد في سورة قريش المباركة في الآية (٤) قوله تعالى " الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ " . ()
و الأمن كلمة تدل على الشـعور بالاسـتقرار النفسـي بعيداً عن العوامل المهددة للسـلام والسـكينة الداخلية
أما الأمن المجتمعي فيدل على أســتقرار الأوضـــاع داخل المجتمع بعيداً عن عوامل الفوضـــى ، ولغرض التعريف بالأمن المجتمعي ، فلابد من بيان مفهومه وما يندرج تحت مفهومه من متطلبات ، وعليه نخصص لهذا المبحث مطلبين ، وكالآتي :

المطلب الأول
مفهوم الأمن المجتمعي

المفهوم يتطلب تعريف الشـــيء حتى يكون معناه واضـــحاً ومدلوله مفهوماً ، فلا يمكن فهم الشـيء من دون سـبر غوره ، والولوج في جزئياته لمعرفة حقيقته ، لذا نخصـص هذا المطلب للبحث في تعريف الأمن الإجتماعي ومقومات تحقيقه ، وذلك في فرعين ، كالآتي :

الفرع الأول
تعريف الأمن المجتمعي

من المتعارف عليه أن البحث في تعريف المصـطلح محل التعيين يؤدي إلى بيان المدلولين اللغوي والإصـــطلاحي لأن بيان الملول اللغوي بتقديرنا يضـــيف رونقاً للبحث ، حتى و إن كان المدلول اللغوي يقترب من المدلول الإصطلاحي ، إذ أن الفائدة من بيان المدلول اللغوي تكمن في التعزيز المادي للمعلومة من جهة وجعل مضمون البحث متوجاً بجمال المعنى الوارد في المعجم العربي . وعليه نخصص لبيان مدلول الأمن المجتمعي فقرتين كالآتي :

أولاً ـتعريف الأمن المجتمعي لغةً :

الأمن يعني : الأمان : والأمانة بمعنى . وقد أمنت فأنا أمن ، وآمنت غيري من الأمن والأمان . والأمن : ضد الخوف . والأمانة : ضد الخيانة . والإيمان : ضد الكفر . والإيمان : بمعنى التصديق ، ضـده التكذيب . يقال : آمن به قوم وكذب به قوم ، فأما آمنته المتعدي فهو ضـد أخفته . وفي التنزيل العزيز : وآمنهم من خوف . ابن سيده : الأمن نقيض الخوف ، أمن فلان يأمن أمنا وأمنا ؛ حكى هذه الزجاج ، وأمنة وأمانا فهو أمن . والأمنة : الأمن ؛ ومنه : أمنة نعاســـا و (إذ يغشـــاكم النعاس أمنة منه) ().
أما كلمة المجتمعي : فأصلها جمع ، وتعني مجموعة من الناس أو حشد من الجمهور .
وهنا تجدر الإشـــارة إلى علاقة الأمن بالإيمان حسـب ما ورد في النصـــوص القرآنية العظيمة منها ماورد في قوله تعالى : **" ياعباد لا خوف عليكم اليوم ولا أنتم تحزنون الَّذِينَ آمَنُوا بِآياتِنا**

() سورة قريش المباركة ، الآية (4).
([2]) إبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور ، لسان العرب ، ج١ ، دار صادر، ٢٠٠٣، ص ١٦٤ .

وَكانُوا مُسْـلِمِينَ " () وقوله تعالى : " وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَـلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْـمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّـجُودِ " () ، وقوله تعالى :" وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّـهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ. الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَـٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ " . () .

يرتكز الأمن المجتمعي في الأسـلام على حفظ التوازن بين أفراد المجتمع ()، و إن كان يسـمح بالتفاوت الطبقي الناجم عن أختلاف الموارد المالية بسبب أختلاف القدرات في التفكير والانتاج ، إلا أن الإسـلام لا يقبل أن يكون هذا التفاوت سـبباً لإثارة الكراهية بين أفراد المجتمع أو يكون سـبباً للتمييز بينهم في المعاملة

ثانياً – الأمن المجتمعي أصـطلاحاً : ويقصـد به شـعور الأفراد داخل مجتمعهم بالهدوء والسلام والاستقرار النفسي والمادي ؛ نتيجة لأستقرار الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية و الدبلوماسـية ، وغيرها من العلاقات التي يقوم عليها الأمن المجتمعي . ومفهوم الأمن قد يعطي مفهومين : **أحدهما** مفهوماً ضـيقاً ويقصـد به تأمين الفرد داخل مجتمعه من الأخطار الماسـة بنفسه أو ماله أو شرفه أو عرضه أو مذهبه أو حريته أو مقدساته أو خصوصيته . والمفهوم الأخر الذي يدل عليه الأمن هو المفهوم الواسـع ويقصـد به : الإجراءات المواجهة للأخطار الخارجية ، ليست العسكرية فقط و إنما الاقتصـادية والاجتماعية أيضـاً ، وهذا يعني بأن المفهوم الواسع يحقق الأستقلال السياسي للدولة وسلامة أراضيها () .

الفرع الثاني

مقومات الأمن المجتمعي

يرتكز الأمن المجتمعي على مجموعة من المقومات ، لعل من أهمها العدالة ، المسـاواة في منح فرص العمل الحرية التعليم ، الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي و السياسي و القانوني ، و أن الاستقرار القانوني يتضمن مجموعة متعددة ومتنوعة من الأليات الأمنية ولعل من أهمها الآليات الجنائية التي من شـأنها تحقيق الأمن المجتمعي ، وعليه وبما أن الأمن الجنائي هو المحور الذي يدور حوله موضوع بحثنا ، لذا نخصص هذا الفرع للبحث فيه ، وذلك في فقرتين ، وكالآتي :

أولاً – مدلول الأمن الجنائي : و الإجراءات التي تتخذها الجهات المعنية بمكافحة الجريمة (وزارة الداخلية) والجهات المعنية بإثبات الجريمة (الجهاز القضـائي) ، والجهات المعنية بتنفيذ العقوبة المقررة بحق مرتكبها (وزارة العدل) .

ومما تقدم يتضـح أن الأمن الجنائي لا يتحقق إلا بتعاضـد وتسـاند الجهات الثلاث المذكورة آنفاً ؛ لأن عمل أحدها مكملاً للآخر وبدون كفاءة ونزاهة وجودة أداء هذه المنظومة الإجرائية الثلاثية ، لا يجد الأمن الجنائي طريقه ، ولا يظهر حيزه في العالم المادي الخارجي.

ويعد احترام الأفراد للقوانين أحد العوامل المهمة لإنجاح مهمة الأمن المجتمعي ، و هذا الاحترام ينبع من المسـتوى الثقافي للمجتمع ، فكلما كان المجتمع مثقفاً كلما كانت نسـبة أحترام القوانين عالية ، لذا لابد من تفعيل البرامج التوعوية الإرشـادية والتثقيفية بخصـوص المبادئ

() سورة الزخرف المباركة في الآية (٦٨) .
() سورة البقرة المباركة ، الآية (١٢٥) .
() سورة الأنعام المباركة ، الآية (٨٢) ، ملاحظة تم نقل الآيات القرآنية بالرسم العثماني من الموقع أدنا ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٧ ، https://sy-sic.com/?p=8260 .
() أ.د محمد مختار جمعة ، الأمن المجتمعي ، القاهرة ، ٢٠٢١ ، ص ١٨٦ ، منشور على الموقع أدنا ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٧ https://ar.awkafonline.com/wp-content/uploads/2022/01/ .
() د. سـعيد بن علي بن حسـن المعمري ، د. رضـوان أحمد الحاف ، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشـريعية ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ع ٢٩/ مارس (آذار) ، ٢٠٢٢ ، ص ٨ .

القانونية التي تتضـــمنها النصـــوص القانونية النافذة ، وتشـــجيع الأفراد وتحفيزهم على احترام القوانين حتى لا يكونوا عرضـة للمسـؤولية الجزائية ، مما يؤدي ذلك التثقيف إلى تقوية الضـمير الأخلاقي في نفوسهم ، فيبتعدوا عن كل سلوك منحرف غير قويم .

* يعد الأمن الجنائي أحد أهم فروع الأمن القانوني ، و أن الأمن الجنائي حقيقة مصـــطلح غريب وغير مطروق ســـابقاً إلا أن مصـــطلح الأمن القانوني تم التطرق عليه في العديد من المراجع القانونية ، و قد عرّفه الفقه بأنه : " معرفة الأفراد لمراكزهم القانونية على نحو دقيق و مؤكد وواضـح ، إذ يمكنهم ذلك من معرفة مالهم من حقوق وما عليهم من واجبات ، وهو ما يتيح لهم التصـرف بإطمئنان اسـتناداً إليها دون خوف أو قلق من نتائج هذا التصـرف في المسـتقبل " () . وقد عرف مجلس الدولة الفرنســـي مبدأ الأمن القانوني بأنه : " المبدأ الذي يكفل للمواطنين ســـهولة معرفة ما يبيحه وما يمنعه القانون المطبق ، وهو ما يتطلب ان تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة ، وألا تتغير بشكل متكرر وغير متوقع " () .

ثانياً – علاقة الأمن الجنائي بالأمن المجتمعي : ينهض الأمن المجتمعي بنهوض الأمن القانوني ؛ أي بتطبيق نصـــوص القانون بكافة فروعه ، ومنها النصـــوص الجنائية وبفرعيها العقابية والإجرائية ، لأن القانون الجنائي يعد الأداة الفاعلة لتحقيق العدالة الجنائية ، و التي على أســـاســـها تتحقق العدالة الإجتماعية بعدها هدف الأمن المجتمعي وغايته ، فعلى الرغم من تعدد وتنوع مقومات الأمن المجتمعي ، إلا أن العدالة الجنائية تتصـــدر هذه المقومات وتحتل رأس الهرم فيها .

و من المعلوم أن الأمن القانوني الجنائي لا يتحقق إلا بتفعيل المنظومة الإجرائية لمكافحة مسببات الجريمة ، و معالجة الآثار السلبية الناجمة عنها .

وهنا تجدر الإشـارة إلى وسـائل تفعيل المنظمة الإجرائية وهي على نوعين وهما : وسـائل وقائية كتدبير التعهد بحسن السلوك ، و تدبير التعهد بحفظ السلام () .

فضلاً عن اتباع الإجراءات الوقائية السابقة لإرتكاب الجريمة بغية الحد من الخطورة الإجرامية الكامن في نفوس الأفراد الخطرين . و يعد إجراء تسليم المجرمين المطلوب تسليمهم من الوسائل القانونية الوقائية الخاصـــة بمكافحة الخطورة الإجرامية ودرئها عن المجتمع ، و أن التصـــدي لمســـببات الجريمة ودرء خطرها عن المجتمع أفضـــل من علاج الجريمة بعد وقوعها . وبما أن تســـليم الجرمين يعد من وســـائل تحقيق الأمن القانوني المؤدي للأمن المجتمعي ، لذا نخصـــص المبحث الثاني لبيان أحكام تسليم المجرمين .

() أشار إليه د. حامد شاكر محمود ، العدول في الاجتهاد القضائي (دراسة قانونية تحليلية مقارنة) ، الطبعة الأولى المركز العربي ، مصر ، ٢٠١٨ .

() نقلاً عن د. جعفر عبد السادة بهير ، دور مجلس الدولة في حماية مبدأ الأمن القانوني ، مجلة العلوم القانونية / كلية القانون – جامعة بغداد ، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد خلال المدة ١٣-١٤/ ١١/ ٢٠١٨.

([3]) تلاحظ المواد (٣١٧-٣٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١(المعدل) .

المبحث الثاني
أحكام تسليم المجرمين

من المبادىء المتعارف عليها في المجتمع الدولي ، هو مبدأ تسليم المجرمين ، بشرط إن يكون مبدأ المعاملة بالمثل مفعلاً ما بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها . و يقصد بتسليم المجرمين تخلي الدولة عن الجاني الذي فرّ إليها بعد ارتكاب جريمته في دولة أخرى ؛ إن كانت الدولة المطلوب منها التسليم غير مختصة بمحاكمته ، وذلك في حالتين وهما :

أولهما أن الجريمة التي قام بارتكابها ؛ قد وقعت خارج إقليمها ، لذا فهي لا تمس بمصالحها لا من قريب ولا من بعيد ، فلا مصلحة لها من معاقبته . **والحالة الثانية** : تعد الجريمة التي ارتكبها الجاني ؛ سلوكاً مباحاً في قانون الدولة التي لجأ ، وعليه فلا مصلحة لها في عقابه .

أن الحكمة من تسليم المجرمين تكمن في : تطهير الأقليم الذي لجأ المجرم إليه من خطورته الإجرامية بإبعاده عنه وتسليمه لدولته أو الدولة المطالبة بتسليمه ، وهذا بدوره يحقق الأمن المجتمعي ، و يرضي الشعور العام للمجتمع ، ويعزز ثقتهم بدولة القانون التي تسعى حثيثاً لتطبيق نصوص القانون بحق المخالفين لها ومن دون تمييز بينهم . وعلى ضوء ما تقدم ، نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، نخصص **الأول** لبيان مفهوم تسليم المجرمين ، و نبين في **الثاني** مصادر وموانع التسليم ، ونوظف **الثالث** للبحث في إجراءات التسليم و آثاره ، وكالآتي :

المطلب الأول
مفهوم تسليم المجرمين

يندرج تحت مسمى المفهوم العديد من المفردات المتعلقة بموضوع التسليم ، لعل من أهمها مدلول تسليم المجرمين، وشروط تسليم المجرمين ، والتي نخصص لبيانها فرعين ، وكالآتي :

الفرع الأول
مدلول تسليم المجرمين

لم يعرف المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) مصطلح تسليم المجرمين ، وإنما ترك ذلك الأمر للفقه ، إلا أن المشرع العراقي قد بين الإجراءات الخاصة بالتسليم والتي سنبينها لاحقاً .

ويقصد **بتسليم المجرمين** : الاستغناء عن الشخص المطلوب تسليمه و إعطاءه للدولة الطالبة له بعد تقديمها بالطرق الدبلوماسية طلباً مكتوباً مرفقاً به البيانات المطلوبة إلى مجلس القضاء الأعلى ، لاستحصال الموافقة على تسلم الشخص المطلوب [1] .

---

(1) تلاحظ المادة (٣٦٠)من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) . والتي نصت على : " يقدم طلب التسليم كتابة بالطرق الدبلوماسية إلى وزارة العدل (مجلس القضاء الأعلى) مرفقاً به الوثائق الآتية بقدر الإمكان :
١- بيان وافٍ عن الشخص المطلوب تسليمه و أوصافه وصورته الشمسية والأوراق المثبتة لجنسيته إذا كان من رعايا الدولة الطالبة .
٢- صورة رسمية من أمر القبض مبيناً فيها الوصف القانوني للجريمة والمادة العقابية المنطبقة عليها وصورة رسمية من أوراق التحقيق ومن الحكم إن كان قد صدر عليه ، ويجوز في حالة الاستعجال توجيه الطلب بطريق البريق أو الهاتف أو بالبريد دوم مرفقات .

الفرع الثاني
شروط التسليم

تنقسم شروط التسليم إلى[1] :

أولاً ـ شروط موضوعية :

*أن يكون المطلوب تسليمه متهماً بجريمة وقعت داخل إقليم الدولة طالبة التسليم أو خارجها .

* أن تعاقب الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم (جمهورية العراق) على الجريمة .

* أن تكون عقوبة الجريمة السجن أو الحبس مدة لا تقل عن سنتين أو أية عقوبة أشد .

ثانياً ـ شروط إجرائية :

*أن تخلفت أحدى الشروط الموضوعية المذكورة آنفاً فلا يجوز تسليم المجرم المطلوب تسليمه ـ، إلا في حالة صدر حكماً قضائياً عليه من أحدى محاكم الدولة طالبة التسليم ، بشرط أن لا تقل مدته عن ستة أشهر ، أو أية عقوبة أشد .

***وهنا يثار سؤال إي طلب يكون واجب التنفيذ في حالة تعدد الطلبات الخاصة بتسليم المجرم نفسه ؟ .**

الجواب : يكون **الطلب الأسبق** في التقديم هو واجب التنفيذ ، أن **اتحدت ظروف** الجريمة في جميع طلبات التسليم المقدمة، كأن تكون الجريمة قد مست **بأمن أو مصالح** جميع الدول المقدمة لطلب التسليم . و هذا المبدأ هو المعمول به في القانون الجنائي العراقي [2].

مثال ذلك : قيام دولة (أ) بتقديم طلبها بتاريخ ٢٠٢١/١/١ وقامت دولة (س) بتقديم طلبها بتاريخ ٢٠٢١/١/٢ . فيكون طلب دولة (أ) هو واجب التنفيذ أن كان مستوفياً للشروط القانونية .

* أما في حالة أن تعدد طلبات التسليم عن **الجريمة ذاتها** ، إلا أن **ظروف الجريمة تختلف من طلب لآخر** ،فأي طلب يكون هو واجب التنفيذ ؟ . في هذه الحالة يقدم طلب الدولة التي أضرت الجريمة بأمنها أو بمصالحها الاساسية ، ومن ثمّ طلب الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها ، ومن ثمّ طلب الدولة التي يكون المجرم من رعاياها .

مثال ذلك : قيام دولة (ن) بتقديم طلب التسليم عن جريمة التزوير التي وقعت في إقليمها بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٠ ، وقامت دولة (ه) بتقديم طلب التسليم بتاريخ ٥/١٦/ ٢٠٢١عن الجريمة ذاتها لتعلقها بسنداتها الرسمية ، ففي هذه الحالة يكون طلب دولة (ه) واجب التنفيذ أن اكتملت شروطه ؛ لأن الآثار السلبية الناجمة عن جريمة تزوير السندات الرسمية لدولة (ه) أشد أثراً من الآثار السلبية الضارة بدولة (ن) ؛ نتيجة لوقوع جريمة تزوير السندات الرسمية في إقليمها .

*أما في حالة أن تعددت الطلبات إلا أنها تتعلق **بجرائم مختلفة**، ففي هذه الحالة يتم الترجيح بين طلبات التسليم حسب ظروف الجريمة الحادثة وخطورتها .

مثال ذلك :قيام دولة (ع) بتقديم طلب التسليم عن جريمة تهريب المخدرات التي وقعت من الجاني (س) بإقليمها بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣ ، وقيام دولة (ر) بتقديم طلب التسليم عن جريمة التجسس عن الاسرار الدولية المتعلقة بأمنها التي قام بها (س) بتاريخ ٧/١/ ٢٠٢١ ، فيكون طلب دولة (ر) هو واجب التنفيذ ؛ لأن الآثار السلبية الناجمة عن جريمة التجسس الماسة بأمنها أشد أثراً من جريمة تهريب المخدرات الواقعة في إقليم (ع) .

---

(1) تلاحظ المادة (٣٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) .

(2) تلاحظ المادة (٣٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) . .

وفي ضوء ما تقدم نستنتج بأن الربط مابين طلب التسليم و الآثار السلبية الناجمة عن الجريمة الحادثة التي هي محل طلب التسليم ، من شأنه تحقيق العدالة الجنائية التي تعد الغاية الأساسية التي تسعى إلى تحقيقها دولة القانون ، و أن العدالة الجنائية تعد مرآة الأمن الجنائي وصورته ، كما أنها تعد النتيجة الإيجابية ، الناجمة عن تطبيق الإجراءات الجزائية بصدق وعدل ، على جميع المخالفين لأحكام القانون الجنائي ، ومن دون أي تمييز بينهم من حيث المسؤولية والعقاب .

المطلب الثاني
مصادر وموانع التسليم

يقصد بمصادر التسليم ، القوانين و الأتفاقيات الخاصة بتنظيم إجراءات التسليم والاستلام مابين الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها التسليم ، والتي على أساسها يتم تنفيذ ما يرد في الطلبات الخاصة بتسليم المجرمين، إلا أنه وعلى الرغم من أن المشرع العراقي قد أخذ بنظام التسليم ، إلا أن نظام التسليم لا يطبق على جميع المجرمين ، فهناك طائفة من المجرمين قد استثناهم المشرع من مبدأ التسليم ، حماية لهم من الوقوع في مصيدة التحايل الذي تستخدمه الدولة الطالبة لتسليم المجرم ، ما حدا بالمشرع إلى فرض وتقرير موانع التسليم .

وفي ضوء ما تقدم نخصص لبيان مصادر التسليم وموانعه ، فرعين ، كالآتي :

الفرع الأول
مصادر التسليم

يعد التشريع الداخلي من أهم المصادر الخاصة بتنظيم شروط و إجراءات و آثار التسليم المجرمين وهي على نوعين : **النوع الأول** يتمثل : بقانون أعادة المجرمين العراقي لسنة ١٩٣٧ ، و قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) ، والذي نظم أحكام التسليم ، أما **النوع الثاني** فيتمثل : بالقوانين المصدقة للمعاهدات الثنائية والجماعية الخاصة بتسليم المجرمين ، مثل قانون تصديق معاهدة تسليم المجرمين بين العراق والحجاز ونجد وملحقاتها رقم ٥٨ لسنة ١٩٣١ (ساري المفعول) ، و قانون تصديق معاهدة تسليم المجرمين بين العراق ومصر رقم (٦٠) لسنة ١٩٣١(ساري المفعول) ، وقانون تصديق معاهدة تسليم المجرمين بين العراق وتركيا رقم (١٨) لسنة ١٩٣٢ ، وقانون تصديق معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين العراق وجمهورية الولايات المتحدة الاميركية رقم (١٢) لسنة ١٩٣٢،و قانون تصديق معاهدة الصداقة وحسن الجوار المنعقدة بين العراق وتركيا وملحقاتها البروتوكولات واتفاقيتي تسليم المجرمين والتعاون القضائي رقم(١٧) لسنة١٩٤٧ () ، وقانون ابرام معاهدة استرداد المجرمين بين العراق وبريطانيا العظمى رقم (٥٣) لسنة ١٩٣٢ .

() يلاحظ موقع هيئة النزاهة ،https://nazaha.iq/legislation_list.asp?t ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٦ .

الفرع الثاني
موانع التسليم

هنالك نوعين من الموانع ، النوع الأول يتعلق بالجرائم ، و النوع الثاني يتعلق بالأشخاص ، وعليه نخصص لهذين النوعين فقرتين ، كالآتي :

أولاً :- الجرائم التي لا يجوز التسليم من أجلها :

١- **الجرائم السياسية البحتة أو العسكرية** [1]: لا يجوز تسليم الجاني المرتكب لجريمة سياسية[2] . وقد نصت على مبدأ عدم التسليم المعاهدة المعقودة ما بين مصر والعراق لسنة ١٩٣١.

٢- **الجرائم غير المعاقب عليها في قانون الدولتين** : لا يجوز تسليم الجاني أن لم يكن الفعل المرتكب من الجاني معاقباً عليه في قانون الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم معاً . وهذا المبدأ نصت عليه اتفاقية جامعة الدول العربية [3] كما اشترطت الاتفاقية ذاتها في مادتها الثالثة أن يكون الشخص المطلوب تسليمه ؛ متهماً بجريمة من صنف الجنايات أو الجنح ، أو أن يكون محكوماً عليه بالحبس مدة لا تقل عن شهرين .

٣- **الجرائم التي لا تبلغ درجة معينة من الجسامة** : يشترط أن تكون الجريمة على درجة من الخطورة ؛ فإذا لم تبلغ الجريمة المرتكبة من الجاني المطلوب تسليمه تلك الخطورة ،فلا يجوز تسليمه ،وهذاما أشارت إليه المادة الثانية من الاتفاقية المعقودة بين العراق و مصر لسنة ١٩٣١ ،و مضمونها أنه لا يجوز التسليم إذا كانت عقوبة الجريمة المطلوب التسليم من أجلها أقل من سنة في قانون الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم .

ثانياً : الاشخاص الذين لا يجوز تسليمهم :

١- **رعايا الدولة المطلوب منها التسليم** : وهذا المبدأ نصت عليه المادة(٢١/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، والتي نصت على " يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية . وكذلك المادة (٣٥٨/ ٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) .

٢- **الأجانب الخاضعون لقضاء الدولة المطلوب منها التسليم** : كما هو الحال فيما إذا كان الجاني خاضعاً لقضاء الدولة المطلوب منها التسليم سواء كان الحكم صادراً ببراءته أو بعقابه ، أو أن يكون الجاني في مرحلة تنفيذ العقوبة فلا يجوز تسليمه ، لأنه لا خوف من مسألة افلات الجاني من العقاب لخضوعه للعقاب فعلاً ،أو صدر حكماً قضائياً يقضي ببراءته من الجريمة التي كان متهماً بها ؛والتي من أجلها قدم طلب التسليم .

٣- **المتمتعون بالإعفاء** :رؤساء الدول ، و ممثلو الدول ومن في حكمهم ممن استثناهم القانون الدولي من الخضوع لاحكام قانون عقوبات الدولة التي وقعت فيها الجريمة .

---

(١) تلاحظ المادة (٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) والتي نصت على " لا يجوز التسليم في الحالات الآتية ١- إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جريمة سياسية أو عسكرية وفقاً للقوانين العراقية " .

(٢) تلاحظ المادة (٢١/ ثانياً) من دستور ٢٠٠٥ العراقي " .... ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهة أجنبية أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فر منه ".

(٣) تلاحظ (المادة الثالثة) من اتفاقية جامعة الدول العربية ، لسنة ١٩٥٣ .

٤- **الأرقاء الهاربون :**

لا يجوز تسليم هؤلاء الأشخاص ، بشرط أن يكون الهرب لاسترداد حريته ؛ أو للتخلص من المسؤولية عن جريمته التي ارتكبها من أجل الخلاص من الرق ، أما غيرها من الجرائم فيكون خاضعاً لنظام التسليم .

المطلب الثالث
إجراءات التسليم و آثاره

نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين ، و الآثار المترتبة على التسليم ، في المواد(٣٦٠ – ٣٦٤) ، وعليه نبحث في إجراءات التسليم و آثاره في فرعين وكالآتي :-

الفرع الأول
إجراءات التسليم

تبدأ الإجراءات الخاصة بالتسليم ؛ بتقديم طلب مكتوب وبالطرق الدبلوماسية إلى مجلس القضاء الأعلى مرفقاً به بيان وافٍ عن الشخص المطلوب تسليمه ، و أوصافه وصورته الشمسية ، والأوراق المثبتة لجنسيته إذا كان من رعايا الدولة الطالبة ، مع صورة رسمية من أمر القبض ، مبيناً فيها الوصف القانوني للجريمة ، والمادة المعاقب عليها ، وصورة رسمية من أوراق التحقيق ، ومن الحكم إن كان قد صدر عليه [1] يحيل مجلس القضاء الأعلى طلب التسليم أن كان مستوفياً للشروط القانونية إلى محكمة الجنايات لاتخاذ الإجراءات اللازمة [2] و للمحكمة توقيف الشخص المطلوب تسليمه لحين الانتهاء من إجراءات التحقيق [3] . **وهنا يثار سؤال ماهي قرارات محكمة الجنايات بخصوص طلب التسليم المحال عليها ؟**

إذا انتهت المحكمة المحال عليها طلب التسليم من التحقيق ، فيكون قرارها أما قبول طلب التسليم لثبوت الأدلة على المتهم ، أو رفض الطلب أن كانت الأدلة غير كافية لإدانته ، ويكون قرار المحكمة ملزماً في حالة قبول طلب التسليم أو رفضه ، ولا يجوز الطعن بقرارها تمييزاً [4] .

وفي حالة أن كان طلب التسليم مستنداً إلى حكم بالإدانة ؛ فلا تستمع المحكمة إلى أدلة المتهم في نفي الجريمة [5] . فإذا صدر قراراها برد الطلب فيتم إخلاء سبيل المتهم ؛ وتخبر مجلس القضاء الأعلى بقرارها . أما إذا صدر قرارها بالقبول فتقوم بإرسال الأوراق مع القرار إلى مجلس القضاء الأعلى . وهنا يثار سؤال ماهي صلاحيات مجلس القضاء الأعلى ؟ .

*لمجلس القضاء الأعلى وبموافقة وزير الخارجية تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة بتسليمه، أو الامتناع عن تسليمه .

*ولمجلس القضاء الأعلى أن يشترط على الدولة الطالبة عدم محاكمة المتهم عن جريمة غير التي سلم من أجلها.

---

(1) تلاحظ المادة (٣٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) .
(2) تلاحظ المادة (٣٦١ / فقرة / ب-ج-د) من القانون ذاته.
(3) تلاحظ المادة (٣٦٢/ أ) من القانون ذاته .
(4) تلاحظ المادة (٣٦١/ هـ) من القانون ذاته .
(5) تلاحظ المادة (٣٦١/ ج) من القانون ذاته.

* ولمجلس القضاء الأعلى أن يطلب من المحكمة إيقاف النظر في الطلب ، وفي هذه الحالة توقف المحكمة الإجراءات ويخلى سبيل الشخص المطلوب وتعاد الأوراق إلى مجلس القضاء الأعلى [1].

الفرع الثاني
آثار التسليم

* لمجلس القضاء الأعلى أن يشترط على الدولة طالبة التسليم عدم محاكمة الشخص عن جريمة أخرى غير التي تم التسليم من أجلها [2] ، وهذا يعني أن آثار التسليم تسري على الجريمة المحددة في طلب التسليم المكتوب المقدم بالطرق الدبلوماسية من الدولة الطالبة ، وفي حالة ما إذا خالفت الدولة هذا الشرط فإنها تكون معرضة للمسؤولية الدولية ، وعلى الرغم من أن المشرع العراقي لم ينظم مسألة مخالفة الدولة لشرط التسليم ، إلا أن ذلك لا يمنع من مطالبة الدولة المخالفة بإعادة المجرم للدولة التي سلمته لها ، حماية لحقه في تحقيق العدالة الجنائية وضمانها من أي تحايل أو غش ؛ لأن معاقبة المجرم عن جريمة لم يتم ذكرها في طلب التسليم يمس بمبدأ الثقة الذي يجب أن تتسم به الدولة عند تعاملها مع دولة أخرى ؛ حماية لسمعتها الدولية من انتقاد المجتمع الدولي لها، وللحفاظ على رصانة ومتانة العلاقات الدولية .

الخاتمة :

بعدما انتهينا من البحث في المفردات المخصصة لبحثنا الموسوم ب " العلاقة ما بين الأمن المجتمعي والأمن الجنائي (تسليم المجرمين انموذجاً) فقد توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتي التوصيات والتي خصصنا لبيانها فقرتين ، وكالآتي :

أولاً – الاستنتاجات :

١- يعد مبدأ المعاملة بالمثل المحور الأساس الذي يدور حول التعاون بين الدول ، و لا يتحقق التسليم بدون التعاون المتبادل مابين الدولتين الطالبة لتسليم المجرمين والمطلوب منها التسليم .

٢- الأمن الجنائي هو الأداة الفاعلة لمكافحة الخطورة الإجرامية الكامنة في نفوس أفراد المجتمع ، فمن خلال الوسائل الوقائية والعلاجية يتم حماية المجتمع من الآثار السلبية الناجمة عن ارتكاب الجريمة أو التهديد بارتكابها .والتي على غرارها يتحقق الأمن المجتمعي .

٣- يرتبط الأمن الجنائي بالأمن المجتمعي بعده أحد أهم مقوماته التي يرتكز عليها في تحقيق الغاية المرجوة منه والمتمثلة بحفظ السلم والسلام داخل المجتمع .

٤- لا توجد اتفاقيات جديدة بخصوص تسليم المجرمين لا سيما مرتكبي الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود .

ثانياً – التوصيات :

١- اتخاذ الإجراءات الصارمة ، وفرض العقوبة المشددة بحق كل من تسول له نفسه التهاون والتساهل مع المجرمين والسماح لهم بدخول أراضي جمهورية العراق بعد ارتكابهم لأي جريمة في إقليم دولة أخرى ، وبهذا الخصوص نقترح النصين الآتيين :

---

[1] تلاحظ المادة (٣٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١(المعدل) .
[2] تلاحظ المادة (٣٦٢/ د) من القانون ذاته .

" يعاقب بالسجن كل من تعاون مع مجرم وسهل له أمره في دخول اراضي الجهورية العراقية بعد ارتكاب جريمته في إقليم دولة أخرى ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي ."

" يعاقب بالحبس كل من شرع بالتعاون مع مجرم أرتكب جريمته خارج إقليم جمهورية العراق أو شرع بتسهيل أمره لدخول إراضي الجهورية العراقية ، وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠,٠٠٠) مليوني دينار عراقي . "

٢- نقترح على الجهات المعنية بحفظ الأمن الداخلي والخارجي تكثيف الجهود لعقد تعاون دولي مع دول الجوار ، سواء كان التعاون ثنائي أو جماعي ، للحد من الآثار السلبية الناجمة عن الخطورة الإجرامية لمرتكبي الجرائم الهاربين بعد ارتكاب جرائمهم ، وتضييق الخناق عليهم والتصدي لهم وحرمانهم من حريتهم أو تقييدها حالما يتم إلقاء القبض عليهم ، ولغاية تسليمهم لدولهم أو الدولة الطالبة بتسليمهم لها ، وعدم السماح للمجرمين الانتقال من مكان إلى أخر إلا لضرورة قصوى وفي حالات الطوارئ على سبيل المثال ، بغية الحفاظ على الأمن المجتمعي من شرورهم .

٣- نقترح على الجهات المعنية بحفظ النظام التأكيد على المعاملة بالمثل بخصوص تسليم المجرمين ، و إلزام الدولة الطالبة بمعاقبة المجرم عن الجريمة التي سلم من أجلها حصراً ، وفي حالة مخالفتها لهذا الشرط نقترح تنبيه الدولة للالتزام به وفي حالة عدم التزامها يجب مطالبتها بإعادة المجرم للدولة التي سلمته لها مع تعويض المتهم عن كل يوم تعرض فيه للإساءة بسبب مخالفة الدولة المستلمة لشرط التسليم .

٤- إلزام الدولة المستلمة للمجرم بكتابة تعهد كتابي يتضمن عدم معاقبة المجرم عن جريمة لم يتم التسليم من أجلها ، وفي حالة مخالفتها لهذا التعهد تكون الدولة المخالفة ملزمة بدفع مبلغ مالي يتم تحديده في التعهد عند كتابته والتوقيع عليه .

قائمة المصادر والمراجع

مابعد القرآن الكريم .

أولاً - الدساتير القوانين :

١-دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٢-قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) .

ثانياً – الاتفاقيات :

١-اتفاقية جامعة الدول العربية ، لسنة ١٩٥٣ .

ثالثاً -المعاجم والكتب :

١- إبو الفضـــل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور ، لســـان العرب ، ج١ ، دار صـــادر، ٢٠٠٣.

٢-حامد شـــاكر محمود ، العدول في الاجتهاد القضـــائي (دراســـة قانونية تحليلية مقارنة) ، الطبعة الأولى المركز العربي ، مصر ٢٠١٨ .

٣- محمد مختار جمعة ، الأمن المجتمعي ، القاهرة ، ٢٠٢١ .

رابعاً- **البحوث** :

١- جعفر عبد الســـادة بهير ، دور مجلس الدولة في حماية مبدأ الأمن القانوني ، مجلة العلوم القانونية / كلية القانون جامعة بغداد ، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد خلال المدة ١٣-١٤-/ ١١/ ٢٠١٨.

٢-سعيد بن علي بن حسن المعمري ، د. رضوان أحمد الحاف ، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ع ٢٩/ مارس (آذار) ، ٢٠٢٢.

خامساً – المواقع الإلكترونية :

1- https://nazaha.iq/legislation_list.asp?t .
2- https://sy-sic.com/?p=8260.
3- https://ar.awkafonline.com/wp-content/uploads/2022/01.